

## حقيقة بيت المال، أقسامه ومصارفه

الشيخ محمد رحماني<sup>١</sup>

### الملخص

بيت المال هو الجهة المالكة للأموال العامة كمصالح المسلمين وله قسمين رئيسيين:

بيت مال المسلمين وهو عبارة عن الأموال التي للمسلمين والتي لابد من صرفها في مصالحهم، وبيت مال الإمام عليه السلام وهو عبارة عن الأموال التي تكون لمنصب الإمام الذي يعبر عنه في اصطلاح القانونيين بالشخصية القانونية، وبلحاظ كون هذه الأموال لمنصب الإمام يعبر عنها بأنّها أموال الدولة أيضاً.

أن المصرف في بيت مال المسلمين هو المجتمع المسلم وكل ما يرتبط بمصالح عامة المسلمين، بحيث يرتفع بذلك الاختلاف الطبقي ويُحفظ به التوازن الاجتماعي.

١ . استاذ في الحوزة العلمية في قم وعضو الهيئة العلمية ومدير لجنة الفقه والاصول في مدرسة الفقه التخصصي .

وأما مصرف أموال بيت الإمام فيبتد الإمام والحاكم الإسلامي يصرفه فيما يرى فيه المصلحة لعامة المسلمين، وكذا في مصلحة قسم خاص من المجتمع لغرض رفع حاجتهم.

١٩١

**الكلمات المفتاحية:** بيت المال، بيت مال المسلمين، بيت مال الإمام، الأموال العامة.

## المقدمة

يعتبر الفقه الإسلامي فقهًا حكوميًّا قد امترج بالحكومة، فلو لم تكن هناك حكومة لما أمكن تطبيق الكثير من القوانين والأحكام الشرعية. لقد أسس شطر كبير من التعاليم الدينية بما في ذلك الفقه على تشكيل الدولة والحكومة الإسلامية، لذا كان الإسلام دينًا ودولة، عقيدة ونظامًا، وهذه الدعوى يمكن إثباتها بقليل من التأمل في الروح الحاكمة على الإسلام وعلى كل باب من الأبواب الفقهية.

ويشهد لهذه الدعوى بعض المباحث الفقهية كبحث صلاة الجمعة والخمس والزكاة والأنفال مع ما لها من معطيات وفوائد اجتماعية وحكومية، وكذا بحث الحج والجهاد والقضاء والشهادة واقامة الحدود والتعزيرات وغيرها من الأحكام.

فإنَّ أحد المصاديق البارزة في فقه الحكومة هو البحث عن بيت المال لكونه واقعًا في دائرة الاقتصاد السياسي، فإنَّ لهذا العنوان في قاموس الحكم الإسلامي دوراً حسِّاساً، وهو من الأمور المهمة التي لها تأثير اقتصادي واسع، كما أنه واقع في حدود دائرة الفقه الموضوع لبيان

## الأحكام الفقهية (تكليفاً ووضعاً)، لذا نرى من اللازم بيان أبعاد هذا البحث ودراسته من زواياه المختلفة.

إنّ لعنوان بيت المال جهات وأحكام مختلفة تستدعي الضرورة في العصر الحاضر الذي تُقام فيه الدولة الإسلامية، بحثه من عدّة جهات، وقد عقدنا البحث في هذا المجال ضمن جهتين:

الف. بيت المال وأقسامه ومصاديق كلّ منها وبيان بعض المباحث الفقهية الأخرى، وقد حاولنا التركيز على هذا الجانب.

ب. أهمية ودور بيت المال في سيرة الإمام علي عليه السلام.

### مفهوم بيت المال

فسّر اللغويون بيت المال بالوضع الذي يُحفظ فيه المال، فذكر بعضهم بأنه خزينة المال<sup>٢</sup>.

وأمّا اصطلاحاً فللفقهاء في بيت المال استعمالان:

١. إنّ المكان الذي تُحفظ فيه الأموال المنقوله التي هي لعامة المسلمين والتي تصرف في إدارة أمور الدولة<sup>٣</sup>.
٢. هي الجهة المالكة للأموال العامة كمصالح المسلمين<sup>٤</sup>، وقد استعمل بيت المال بمعانٍ أخرى لا مزيد أهمية لذكرها.

٢. الخوري، أقرب الموارد، ج ١، ص ٦٩؛ البستاني، محظوظ المحيط، ص ٦٢.

٣. الأشتباهي، القضاء، ص ٢٥.

٤. الطوسي، المسوط، ج ١، ص ١٤٦؛ الكلكي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٢.

## أقسام بيت المال

١٩٣

ذكر الفقهاء لبيت المال تقسمات مختلفة بما في ذلك تقسيمه بلحاظ الأموال الموجودة فيه، نذكر منها القسمين التاليين :

الف. بيت مال المسلمين : وهو عبارة عن الأموال التي لل المسلمين والتي لا بدّ من صرفها في مصالحهم ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

١. الأموال التي هي لعامة المسلمين .

٢. الأموال الخاصة بصنف معين من المسلمين كالزكاة التي هي ملك للفقراء منهم ، والخمس الذي هو ملك لبني هاشم خاصة .

ب. بيت مال الإمام عليه السلام : وهو عبارة عن الأموال التي تكون لمنصب الإمام الذي يُعبّر عنه في اصطلاح القانونيين بالشخصية القانونية ، والذي يذكر أيضاً بأموال الدولة ، بلحاظ كون هذه الأموال لمنصب الإمام يُعبّر عنها بأنّها أموال الدولة أيضاً .

وأمّا الفرق بين بيت مال المسلمين بمعنى الأوّل وبين بيت مال الإمام فهو كالتالي :

١. إنّ بيت مال المسلمين لعامة المسلمين ، والمالك للمال في بيت مال الإمام هو منصب الإمامة .

٢. أنّ المصرف ومحل الإنفاق في بيت مال المسلمين هو المجتمع المسلم وكلّ ما يرتبط بصالح عامة المسلمين ، ولا يجوز صرفه لمصالح طائفة خاصة من المسلمين كالفقراء إلا أن يؤمّن صرفه في مصلحة الطائفة الخاصة مصلحة عامة المسلمين بحيث يرتفع بذلك الاختلاف الطبقي ويُحفظ به التوازن الاجتماعي .

وأما مصرف أموال بيت مال الإمام فييد الإمام والحاكم الإسلامي يصرفه في صالح عامة المسلمين، وكذا في مصلحة قسم خاص من المجتمع لغرض رفع حاجتهم.

٣. لا سهم للمسلمين في بيت مال المسلمين على وجه خاص كما في الأراضي المفتوحة عنوة التي تعتبر أحد مصاديق ذلك، فإنّها لا تكون ملكاً لأحد من المسلمين ولا حقاً خاصاً له بوجه ولو كان هو الحبي لها، خلافاً لأموال بيت مال الإمام فإنّها تكون بالتعيين حقاً شخصياً للفرد، ولو أحبي شخص الأرض الموات بإذن الإمام عليه السلام أو وليه العام، فإنه يكون على بعض المباني مالكاً لها، وعلى البعض الآخر تكون له أولوية التصرف فيها دون الآخرين.

٤. لا يحق لوليّ الأمر أن يهب أموال بيت مال المسلمين لأحد أو يهدّيها أو يبيعها عليه، خلافاً لأموال بيت مال الإمام فإنه يجوز صرفها في عصر الحضور في صالح منصب الإمام عليه السلام، وأماماً في عصر الغيبة فتصرف الأموال في صالح منصب الوليّ الفقيه الجامع للشراط بصفته نائباً عاماً له عليهم السلام.

### مصاديق بيت المال من القسم الأول

بناءً على ما تقدّم يكون لبيت المال ثلاثة مصاديق، وبالتالي يكون لصرفها أحكاماً وموارد خاصة في الصرف، وهي كالتالي:

١. الأرضي المفتوحة عنوة: وهي عبارة عن الأراضي المفتوحة بيد المسلمين قهراً وبالسلاح بإذن الإمام المعصوم والتي وقعت بيد المسلمين.

ولهذا النوع من الأراضي حالات ثلاث:

١٩٥

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـسـيـ

ـيـقـةـ بـيـنـ الـمالـ،ـ أـسـادـ وـمـصـارـ

الف. الأرضي المفتوحة عنوة والتي وقعت في حال الحرب بإذن الإمام بيد المسلمين، فإن حكم هذا القسم من الأرضي أنها تكون لجميع المسلمين بعد دفع الخمس منها، وذلك يشمل الدور والمزارع وسائر الأرضي، ويidel<sup>٥</sup> - عليه مضافاً إلى فتوى المشهور<sup>٦</sup> - دعوى الإجماع عليه<sup>٧</sup>.

قال الشيخ الطوسي في ذلك: «ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين ... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>٧</sup>.

ب. الأرضي المفتوحة عنوة مما كان حال الفتح مواتاً، وقد اختلف في حكم هذا القسم من الأرضي وهل أنه من مصاديق بيت المال من القسم الأول، أو من مصاديق بيت مال الإمام عليه السلام من القسم الثاني؟

ج. الأرضي المفتوحة عنوة والتي وقعت بيد المسلمين بغير إذن من الإمام بالقتال، فإنها من مصاديق بيت مال الإمام، وبالتالي تكون ملكاً للإمام عليه السلام وسيأتي بيان حكمها.

٢. الخراج: وهو ما يؤخذ كضريبة مالية تؤخذ من المؤجر لهذا النوع من الأرضي، وتكون هذه الأموال مصداقاً لبيت مال المسلمين وتصرف

٥. المؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣.

٦. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٨٤.

٧. الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ١٩٤-١٩٦.

في مصالحهم، قال الحق الكركي : «المراد ببيت المال : الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة»<sup>٨</sup> ، وحكم هذا القسم واضح أيضاً، لأنّ على الحاكم الإسلامي جعل هذه الأموال في بيت المال وصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ومن جملة هذه المصالح تلك التي تصرف في عصر الغيبة في إدارة أمور المجتمع المسلم أو في تأسيس حكومة إسلامية وإدارتها .

٣. المُقاَسْمَة : وهي عبارة عن حصة ومبَلَغ معِينٍ يُؤخذ من المحاصيل الزراعية للأراضي المفتوحة عنوة وتُصرف في المصالح العامة للمسلمين<sup>٩</sup> .

٤. الْجَزِيَّة : وهي عبارة عن مبلغ معِينٍ يأخذه الإمام في مقابل إقامة أهل الكتاب في دار الإسلام ، وكذا في مقابل ما يستفيدونه من إمكانات وخدمات اجتماعية وإنسانية ، وفي قبال الكف عن قتالهم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الأموال ، فذهب بعضهم إلى أنها من مصاديق بيت مال المسلمين كالشيخ الطوسي والعلامة الحلي<sup>١٠</sup> ، فيما ذهب آخرون إلى أنّ مصروفها إما يختص بالمقاتلين أو هم والقراء<sup>١١</sup> .

٥. الوقف على المصالح العامة : وهي في الحقيقة عبارة عن الأموال الموقوفة على المسلمين ، فتكون مصداقاً لبيت مال المسلمين من القسم

٨. الكركي ، جامع المقاصد ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

٩. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ١٨٠ .

١٠. الطوسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٩٨ ؛ العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٥١٠ .

١١. ابن إدريس ، السرائر ، ج ١ ، ص ٤٧٤ .

الأول، ولا خلاف بين الفقهاء في أصل الوقف على مصالح المسلمين الذي يبيحه الفقهاء تحت عنوان الوقف العام، فإنه مسلم بينهم<sup>١٢</sup>، إنما الخلاف بينهم في صحة مثل هذا الوقف، وهل أنّ القبول فيه شرط أم لا؟ فاشترط بعضهم فيه كالمحقق الكركي<sup>١٣</sup>، فيما لم يشترطه آخرون كالشهيد الثاني<sup>١٤</sup>، وكذا وقع الخلاف بينهم -بناءً على كون القبض شرط -هل أنّ قبض الناظر على الوقف شرط في الصحة أم قبض الحاكم فذهب البعض إلى القول الأول كالمحقق الكركي<sup>١٥</sup>، فيما ذهب البعض الآخر منهم كالشهيد الأول إلى القول الثاني<sup>١٦</sup> ، والكلام في نقد دراسة كلّ من هذه الآراء خارج عن المقام، لذا صرفاً النظر عنه.

وحاصل البحث في المقام: أنّ كلاً من الموارد الخمسة المذكورة يُعدّ من مصاديق بيت مال المسلمين في الحكومة الإسلامية، ولها أهمية كبيرة، وذلك أنّ المصرف الأساسي لهذه الموارد وإن كان هو الصرف في مصالح عامة المسلمين، إلا أنّ مصاديق مصالح المسلمين من المقولات التشكيكية التي تكون المصلحة فيها في عصر عدم بسط يد الإمام المعصوم أو في عصر الغيبة عبارة عن بناء المدارس والجسور والطرق وأمثال ذلك ، ولكنّها في عصر بسط اليد والقدرة يكون المصداق البارز لتلك المصلحة قطعاً هو تأسيس الحكومة الإسلامية وإدارة امور المسلمين من قبل الإمام المعصوم أو

<sup>١٢</sup> الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٤.

<sup>١٣</sup>. الكركي، جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٢.

<sup>١٤</sup> الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج ٥، ص ٣٧٢.

١٥ . الكركي ، جامع المقاصد ، ج ٩ ، ص ٢٤ .

<sup>١٦</sup> الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٦.

من قبل نائب العام وهو الولي<sup>١٦</sup> الفقيه الجامع للشراط.

#### مصاديق بيت مال المسلمين من القسم الثاني

القسم الثاني من بيت مال المسلمين عبارة عن الأموال المختصة بصنف خاص من المسلمين، وسوف نذكر في المقام بعض أهم مصاديقها، وهي كالتالي:

١. الزكاة: وتحوذ من الغلات الأربع، وهي الحنطة والشعير والتمر والعنب، والنقدين من الذهب والفضة المسكوكين، وكذا تؤخذ من الأنعام الثلاثة وهي البقر والأبل والشياة، بشرط بلوغ كل منها النصاب المعين، ولأجل كون بعض مصارف هذه الموارد خاصة ككونها لصنف الفقراء وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وغيرهم كانت مصداقاً لبيت المال من القسم الثاني.

٢. الخمس: وهو عبارة عن الحق المالي الذي جعله الله تعالى في بعض الأموال كأرباح المكاسب والغنائم الحربية، والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص من البحر، والمال الحلال المخالط بالحرام، وأرض الكافر الذي اشتراها من المسلم، وهذه الأموال تؤخذ بشروط خاصة وبنسبة معينة التي هي الخمس.

ثم إن في الخمس مبنيين فقهيين أساسين:

الف. المشهور أن نصف الخمس سهم فقراء السادة، والنصف الآخر

سهم الله ورسوله والإمام عليهمما السلام<sup>١٧</sup>.

١٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢.

بـ . ويرى البعض الآخر من الفقهاء أنـ جميع الخمس بما فيه سهم السادة وسهم الله ورسوله والإمام هو ملك للامام عليه السلام ، ولا حق للسادة فيه خاصة ، بل هم من مصارفه فحسب . وقد ذهب الى هذا القول من المعاصرين الإمام الخميني<sup>١٨</sup> .

وبناءً على ما تقدم يكون الحمس طبق المبني الثاني من مصاديق بيت  
مال الإمام، وطبق المبني الأول يكون نصفه - أي سهم السادة - مصداقاً  
ليبيت مال المسلمين من القسم الثاني ، والنصف الآخر منه مصداقاً لبيت  
مال الإمام عليه السلام .

٣. الوقف الخاص: يعتبر الوقف الخاص أحد مصاديق بيت مال المسلمين من القسم الثاني، كالوقف على صنف خاص من الناس مثل العلماء والقراء والأيتام وغيرهم.

٤ . الغنائم المنقوله : تقع بآيدي المقاتلين غنائم عديدة ومختلفة بعضها منقول وبعضها غير منقول ، فمن الأموال غير منقوله الأراضي ، فإنّها مصداق لبيت مال المسلمين من القسم الأول الذي تقدم بحثه ، وأمّا الغنائم المنقوله فهي ملك لطائفة خاصة من المسلمين وهم المقاتلون ، وليس لسائر الطوائف الأخرى في ذلك سهم .

أماًًاً أصل الحكم المذكور فقطعي، نعم وقع الخلاف بين الفقهاء في أنَّ  
جميع المقاتلين هل هم متساوون في الحكم المذكور، أو أنَّ سهم الراكب  
يزيد على سهم الرجل من المقاتلين؟

١٨. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٢٢.

### مصاديق بيت مال الإمام من القسم الثالث

الأموال التي تكون مصداقاً لملكية الدولة الذي هو عبارة عن بيت مال الإمام كثيرة جداً، نذكر منها ما يلي :

#### المصداق الأول : الأنفال

المباحث المرتبطة بالأنفال الذي هو المحور الأساس لأموال الدولة الإسلامية كثيرة، نشير هنا إلى بعض ما يرتبط بالمقام :

**أولاً.** التعريف اللغوي : الأنفال جمع نقل بفتح الألف أو سكونها، فتكون بالفتح يعني الغنيمة، وبالسكون يعني الزيادة، ولذا يقال للصلوات المستحبة نافلة، لكونها زيادة على الصلوات الواجبة<sup>١٩</sup>.

**ثانياً.** التعريف الاصطلاحي : عرّف الفقهاء الأنفال بعبارات مختلفة لعلّ أفضلها تعريف الحقّ الحلي حيث قال : «كل ما خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله من الأموال زيادة على غيره، وهي تكون من بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه»<sup>٢٠</sup>.

**ثالثاً.** مصاديق الأنفال : للفقهاء في مقام عدّهم لمصاديق الأنفال آراء مختلفة نذكر ما اتفق على كونه من مصاديق الأنفال، وهي كالتالي :

١. الأرضي التي وقعت بأيدي المسلمين بدون قتال الكفار وإراقة دمائهم سواء تركها أهلها أو سلموها إلى المسلمين<sup>٢١</sup>.

١٩. ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٩٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ص ٦١٩.

٢٠. الحقّ الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٣.

٢١. المفید، المقنعة، ص ٢٧٥.

وقد تمسّك الفقهاء لكون الأرضي من الأنفال بآيات وروايات نحو ما ورد في سورة الحشر<sup>٢٢</sup>، وصححه محمد بن مسلم عن عليه السلام : «إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ...»<sup>٢٣</sup>.

٢٠١

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

فـقـةـ بـيـنـ المـالـ،ـ اـسـامـ وـمـصـارـ

٢. الأرضي التي لا مالك لها ، وقد ادعى بعضهم عليه الاجماع<sup>٢٤</sup> ، مضافاً الى دلالة جملة من الاخبار عليه كموثقة سماعة بن مهران ، قال : سأله عن الأنفال؟ فقال : «كلَّ أرض خربة»<sup>٢٥</sup> وغيرها كصححة حفص<sup>٢٦</sup> ، وصححة محمد بن مسلم السابقة<sup>٢٧</sup> .

٣. رؤوس الجبال؛ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الجبال من جملة مصاديق الأنفال ، وإنما الخلاف بينهم في استقلال العنوان المذكور كما هو المشهور<sup>٢٨</sup> أو لوقع رؤوس الجبال داخل الأرضي الموات ، فتكون تبعاً لها من الأنفال<sup>٢٩</sup> .

وكيف كان ، فإنَّ هناك روايات تدلُّ على ذلك ، كخبر داود بن

٢٢. الحشر ، الآية ٦ - ٧ : «وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

٢٣. الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ج ٩ ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ، (باب ١ من الأنفال ، حدیث ١٠) .

٢٤. الكرکی ، جامع المقاصد ، ج ٧ ، ص ٩ .

٢٥. الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ج ٩ ، ص ٥٢٦ ، (باب ١ ، من الأنفال ، حدیث ٨) .

٢٦. المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٥٢٧ ، (حدیث ٢) .

٢٧. المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ، (حدیث ١٠) .

٢٨. الانصاری ، كتاب الخمس ، ص ٣٥٤ .

٢٩. الخوئی ، مستند العروة الوثقی (الخمس) ، ص ٣٦١ .

فرقد، قال: ... فقلت: وما الأنفال؟ قال: «... ورؤوس الجبال ...».<sup>٣٠</sup>

٤. بطون الأودية؛ وقد استدلّ الفقهاء لاثباتها بالاجماع<sup>٣١</sup> والأخبار التي منها صحيحة حفص، قال: «الأنفال: ... وبطون الأودية فهو رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للامام من بعده»<sup>٣٢</sup> وغيرها كصحىحة محمد بن مسلم المتقدمة.<sup>٣٣</sup>

٥. الآجام؛ اختلف اللغويون في تفسير الآجام، فذكر بعضهم أنّها بمعنى القصب<sup>٣٤</sup>، بينما فسّرها آخرون بأنّها الأرض المليئة بالأشجار الملتقة<sup>٣٥</sup>، ولذا يرى بعض الفقهاء أنّ الآجام بكلّ معنيها مصداقاً للأنفال<sup>٣٦</sup>، ويدلّ عليه - مضافاً إلى دعوى بعضهم الإجماع عليه<sup>٣٧</sup> - خبر داود بن فرقد المتقدّم، قال: فقلت: وما الأنفال؟ قال: «... والآجام ...».<sup>٣٨</sup>

وقد اختلف الفقهاء في أنّ مصداق الأنفال العناوين الثلاثة السابقة

٣٠. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٥٣٤، (باب ١ من الأنفال، حدیث ٣٢)؛ انظر: ص ٥٢٤-٥٢٥، (حدیث ٤ و ٥).

٣١. الانصاری، کتاب الخمس، ص ٣٥٤.

٣٢. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٥٢٣، (باب ١ من الأنفال، حدیث ١؛ وانظر: ص ٥٢٤، حدیث ٤).

٣٣. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٤-٥٢٥، (حدیث ١٠).

٣٤. الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٨.

٣٥. الفیومی، المصباح المنیر، ص ٦.

٣٦. التراقي، مستند الشیعہ، ج ١، ص ١٤١.

٣٧. الانصاری، کتاب الخمس، ص ٣٥٤.

٣٨. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٥٣٤، (باب ١ من الأنفال، حدیث ٣٢).

(رؤوس الجبال، بطون الأودية والآجام) مطلقاً حتى لو وقعت في أرض لها مالك، أو أنّ شرط كونها من الأنفال وقوعها في أرض لا مالك لها أصلاً.

اختار الأول بعض المعاصرين كالسيد الخوئي<sup>٣٩</sup>، بينما اختار الثاني ابن إدريس<sup>٤٠</sup>.

والظاهر صحة القول الأول بقرينة مقابلة العناوين الثلاثة مع الأرض الموات، وأماماً بناءً على القول الثاني فإنّ ذكر العناوين الثلاثة المتقدمة إلى جانب الأرضي الموات يكون لغواً.

٦. صفایا الملوك؛ وهي عبارة عن الأموال المنقوله التي يأخذها ويصطفى بها الملوك من الغنائم الحربية. ويدلّ على ذلك عدة روايات، منها: موثقة اسحاق بن عمار<sup>٤١</sup>، ومرسلة حماد بن عيسى، قال: «...وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم»<sup>٤٢</sup>.

٧. قطائع الملوك؛ وهي عبارة عن الأموال غير المنقوله التي يصطفى بها الملوك لأنفسهم من الغنائم الحربية، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات، منها: صحححة داود بن فرقان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قطائع الملوك كلها لللام، وليس للناس فيها شيء»<sup>٤٣</sup>، وكذا موثقة سماعة بن مهران<sup>٤٤</sup>.

٣٩. الخوئي، مستند العروة الوثقى (الخمس)، ص ٣٦٢.

٤٠. ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٩٧.

٤١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣١ - ٥٣٢، (باب ١ من الأنفال، حديث ٢٠).

٤٢. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٤، (حديث ٤).

٤٣. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، (حديث ٦).

٤٤. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٦، (حديث ٨).

- ٨ . سواحل البحار؛ ويرى الفقهاء أنها من مصاديق الأنفال<sup>٤٥</sup> ، إلا أنه لا دليل على هذا العنوان بخصوصه من آية أو رواية ، وعليه تكون السواحل الواقعة في الأراضي الموات تبعاً لها مصداقاً ل لأنفال . نعم ، لو كان لها مالك معين لا تكون حبيذ مصداقاً لها . وأما السواحل العامة التي لا مالك لها فإن بعض الفقهاء يرى أنها من الأنفال<sup>٤٦</sup> ، فيما يرى البعض الآخر أنها مصداقاً للمباحثات الأولية<sup>٤٧</sup> . والظاهر أن القول الأول أقرب إلى الواقع ؛ لعموم الأخبار الدالة على أن «كل أرض لا رب لها» هي من مصاديق الأنفال<sup>٤٨</sup> .
- ٩ . صفایا الغنائم الحربية ؛ وهي التي يصطفى بها وياخذها رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قبل القسمة لنفسه كالفرس والثوب والجارية ، وتدل على ذلك الأخبار ، منها : صحيح ربعي عنه عليه السلام ، قال : «... كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ، وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه»<sup>٤٩</sup> .
- ١٠ . ميراث من لا وارث له ؛ ويدل عليه الإجماع<sup>٥٠</sup> مضافاً إلى الأخبار ، منها : صحيححة محمد بن مسلم ، قال : «من مات وليس له

٤٥ . الحق الحلبي ، شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

٤٦ . الإمام الخميني ، كتاب البيع ، ج ٣ ، ص ٤١ .

٤٧ . الحكيم ، مستمسك العروة ، ج ٩ ، ص ٤٦٣ .

٤٨ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ص ٩ ، ص ٥٣٢ ، (باب ١ من الأنفال ، حديث ٢٠ و ٢٨) .

٤٩ . المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٥١٠ ، (باب ١ من قسمة الخمس ، حديث ٣ و ص ٥٢٤ ، ٥٢٨ - ٥٢٩) .

٥٠ . البحرياني ، الحدائق الناضرة ، ج ١٢ ، ص ٤٧٩ .

وارث ... فما له من الأئف؟»<sup>٥١</sup>.

١١. الغائمة الحرية التي تقع بأيدي المسلمين بلا إذن من الإمام، وعليه دعوى الإجماع<sup>٥٢</sup>، ومن الأخبار مرسلة عباس الوراق: «... إذا غزا قوم بغير إذن من الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام»<sup>٥٣</sup>.

وفي هذا القسم من الغنائم الحربية تفصيل ذهب إليه بعض الفقهاء كالسيد اليزدي بين ما أخذ في عصر حضور الإمام وأمكن الإذن فيه فلم يؤخذ فيكون ما أخذ من الغنائم الحربية حيثُ مصداقاً للأطفال، وبين ما يؤخذ في عصر الغيبة، حيث لا يمكن أخذ الإذن، فلا يكون ما أخذ مصداقاً للأطفال، ويجب حيثُ دفع خمسه<sup>٥٤</sup>.

## ١٢. المعادن؛ وللفقهاء فيها أقوال:

**القول الأول:** أنها من الأنفال مطلقاً سوأً كان لها مالك معين أم لا ، كما ذهب إليه كاشف الغطاء<sup>٥٥</sup> ، وقد استدلّ له بروايات ، منها : موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة<sup>٥٦</sup> .

**القول الثاني:** أنّ المعادن ليست من الأنفال مطلقاً، وقد ذهب إليه الحق الثاني<sup>٥٧</sup>، واستدلّ له بإطلاق أدلة الخمس الدالة على أنّ من

<sup>٥١</sup> الح العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٦، ص ٢٤٦، (باب ٣ من الارث، حدیث ١؛ وانظر، ج ٩، ص ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٢-٥٣١، باب ١ من الانفال، حدیث ١٤، ١٧ و ٢٠).

٥٢. الخوئي، مستند العروة الوثقى (الخمس)، ص ١٧.

<sup>٥٤</sup> . الإيذبي ، العروة الوثقى ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

٥٥. كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٤، ص ٢١٤.

<sup>٥٧</sup> . الكركي، جامع المقاصد، ج ١٧ ، ص ٤٣ .

استخرج معدناً ودفع خمسه كان مالكًا له.

**القول الثالث:** التفصيل بين ما يقع من المعادن في أرض الأنفال، وبين ما لا يقع فيها، فيكون القول الأول مصداقاً للأنفال، خلافاً للقول الثاني.<sup>٥٨</sup>

ثمة بحث آخر يرتبط بالأنفال تعرّض له الفقهاء، وهو هل أنَّ الأنفال محللة في عصر الغيبة لجميع الناس، أو أنها محللة للشيعة فقط؟ وهل أنَّ جميع مصاديق الأنفال محللة أو بعضها دون بعض؟ والإجابة على ذلك تتطلّب بحثاً مستقلاً.

### المصدق الثاني: الخمس

وقد تقدم بحثه مفصلاً حيث ذكرنا أنه بناءً على بعض المباني الفقهية لمن يرى أن جميع الخمس ملك للأمام يكون الخمس مصداقاً لبيت مال الإمام حيث ذكرنا أن بناءً على المشهور الذي يرى أن نصفه ملك فقراء السادة يكون النصف الآخر منه داخلاً تحت عنوان سهم الإمام عليه السلام ومصداقاً لبيت مال الإمام.

### المصدق الثالث: مجهول المالك

وهي الأموال المجهولة المالك كالمال الضائع، فيكون للإمام حق أخذها والتصرف فيها أو تحليتها للغير.

. ٥٨. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٣٨.

#### **المصداق الرابع: الأموال الموقوفة على الإمام.**

**المصداق الخامس:** ما يأخذه الإمام من أموال المسلمين كضرائب لكي يصرفها في مصالحهم.

ملکية بيت المال في عصر الغيبة

لكن مع ذلك كله هناك آيات وروايات عديدة تدل على ذلك ، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : «يسألونك عن الأنفال قل النفال لله والرسول»<sup>٦٣</sup> ، ومن الأخبار جواب أمير المؤمنين لعبد الله بن زمعة الذي

. ٥٩ ص ، المقنعة ، المفید .

٦٠. الطوسي، النهاية، ص ٢٠٠.

٦١. ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٩٨.

٦٢. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٤.

٦٣ . الآية ، الأنفال

طلب من الإمام أن يعطيه من بيت المال : «إنّ هذا المال ليس لي ولا لك، وإنّما هو فييء للمسلمين»<sup>٦٤</sup>.

وقول الإمام الرضا عليه السلام في جواب أبي علي بن راشد عن الأموال التي قيل إنّها للإمام موسى بن جعفر عليه السلام وتحديد وظيفة التصرف فيها : «ما كان لأبي عليه السلام فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»<sup>٦٥</sup>.

هذا في عصر الحضور ، وأمّا في عصر الغيبة فإنّ لولي أمر المسلمين حق التصرف في أموال بيت المال بمواردها الثلاثة ، ويدلّ عليه ما استدلّ به لإثبات ولایة الفقيه ، وعلى فرض التنزّل فإنّه لا يكاد يشكّ فقيه في أنّ للفقيه الجامع للشراطط حق التصرف في الأمور الحسبية ، ومن الواضح بمكان أنّ أموال بيت المال من المصاديق القطعية الشاملة للأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بوجه تضييعها ، وحيثئذ فإنّه حتى بناءً على رأي المنكرين لولایة الفقيه يكون لولي الفقيه الجامع للشراطط والمتصدّي لإدارة أمور المجتمع حق التصرف في بيت المال في عصر الغيبة .

### بعض موارد مصرف بيت المال

على الرغم من أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ولائمه عليهم السلام وكذا لولي الفقيه في عصر الغيبة حق التصرف في بيت المال بأقسامه الثلاثة وفقاً لمصلحتهم ، لكن مع ذلك فإنّ لكلّ واحد من الأقسام موارد

٦٤. نهج البلاغة ، (الخطبة ١١٩) ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

٦٥. الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٥٣٧ ، (باب ٢ من الأنفال ، حديث ٦) .

خاصة من المصرف، نشير هنا إلى بعض ما تعرض الفقهاء له منها تحت عنوان «من دفعت ديته من بيت المال»:

٢٠٩

للمبحث الفقهي  
من منظار أهل بيته

فتنة  
بين  
المال،  
أقسامه  
وأعضائه

دية المقتولين الذين تدفع ديتهم من بيت مال المسلمين طبقاً لفتوى الفقهاء:

١. كل من لا يعرف قاتله فديته من بيت المال. قال الشيخ في النهاية: من مات في زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر وما أشبه ذلك من المواقع التي يتزاحم الناس فيها، ولا يعرف قاتله، كانت ديته على بيت المال.<sup>٦٦</sup>

٢. لو وجد قتيل في قتال بين أهل البغى وأهل العدل قبل انتهاء القتال فإنّ ديته من بيت المال.<sup>٦٧</sup>

٣. لو حكم الحاكم -بناءً على شهادة شاهدين- بالحد على شخص، فتبين فيما بعد فسق الشاهدين ومات من أقيم عليه الحد، أو حكم الحاكم على شخص بالحد أكثر مما يستحق خطأً كانت ديته في بيت المال، وكذلك لو حكم بإيقامة الحد على المرأة الحامل خطأً فأسقطت الجنين كانت ديته من بيت المال.<sup>٦٨</sup>

٤. لو هرب قاتل العمد أو شبه العمد أو مات أخذت دية المقتول أولاً

٦٦. المفيد، المقنعة، ص ٧٤١؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣١٠؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٥٣.

٦٧. الخوئي، تكملة المنهاج، ص ٨١، ١١٩ م.

٦٨. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٣٩١؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٣، ص ٤٣٦؛ الكلبيakanī، الدر المنضود، ج ٢، ص ٤٠٣.

- من أقرب وارث له، فإن لم يكن له وارث أخذت من بيت المال<sup>٦٩</sup>.
٥. لو قتل أحد شخصاً خطأ وجبت ديته على عاقلته أولاً، فلو لم يكن لعاقلته مال أو لم يكن له عاقلة أخذت من بيت المال<sup>٧٠</sup>.
٦. لو أمر الحاكم شخصاً بالصعود على شجرة عالية كشجرة النخل أو النزول إلى أسفل بالوعة لمصلحة ملزمة من مصالح المسلمين فماتت ديته من بيت المال<sup>٧١</sup>.
٨. لو قتل لقيط في دار الإسلام شخصاً خطأً كانت دية المقتول من بيت المال<sup>٧٢</sup>.
٩. لو مات شخص بالحد أو بالتعزير في حق من حقوق الناس كانت ديته من بيت المال<sup>٧٣</sup>.

## النتائج

١. عنوان بيت المال في كلمات الفقهاء يقسم إلى بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام.

٢. بيت مال المسلمين هو عبارة عن الأموال التي لا بدّ من صرفها في

٦٩. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٢٩٧.

٧٠. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٣٥.

٧١. الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٠؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٢.

٧٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٧٧؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٧، ص ٣٥٦.

٧٣. المفید، المقنعة، ص ٧٤٣.

مصالحهم وهي على قسمين: أحدهما عبارة عن الأموال لعامة المسلمين.  
ثانيهما: الأموال الخاصة بصنف معين كالزكاة والخمس.

٢١١

٣. بيت مال الإمام عليه السلام كالأنفال والأراضي المفتوحة عنوة  
ملك لمنصب الإمامة ومصرفها بيد الإمام والحاكم الإسلامي  
وتشخيصهما.

### المصادر

#### \* القرآن الكريم.

- ١ . الآشتiani ، الميرزا محمدحسن ، كتاب القضاء ، دار الهجرة ، قم ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ ق.
- ٢ . ابن أبي الحميد ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ،  
دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨ ق.
- ٣ . ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزرى ، النهاية فى غريب الحديث و  
الأثر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق و  
مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٤ ش.
- ٤ . ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد ، الخلّى ، السرائر  
الحاوى لتحرير الفتاوى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة  
المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ ق.
- ٥ . الأردبili ، الشيخ أحمد ، مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد  
الأذهان ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم  
المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ - ١٤١٦ ق.

- ٦ . الإمام الخميني ، السيد روح الله ، تحرير الوسيلة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، الطبعة ١٤١٦ق.
- ٧ . \_\_\_\_\_ ، كتاب البيع ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، الطبعة ١٤٢٦ق.
- ٨ . الأنصارى ، الشيخ مرتضى ، كتاب الخمس ، (تراث الشيخ الأعظم جلد ١١) ، المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ق.
- ٩ . البحراني ، الشيخ يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ - ١٤٠٥ق.
- ١٠ . البستانى ، المعلم بطرس ، محبيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- ١١ . الجوهرى ، اسماعيل بن حمّاد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ق.
- ١٢ . الحر العاملى ، محمد بن حسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ق.
- ١٣ . الحكيم ، الطباطبائى ، السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، مكتبة آية الله المرعushi النجفی ، الطبعة ١٤٠٤ق.
- ١٤ . الخوئي ، الموسوى ، السيد أبوالقاسم ، تكميلة منهاج الصالحين ، نشر

مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ق.

٢١٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

بيانات  
بيانات  
بيانات  
بيانات

١٥. —————، مستند العروة الوثقى (الخمس)، تقرير مرتضى البروجردي، نشر لطفي، الطبعة ١٤٠٧ق.
١٦. الخوري الشرتوبي اللبناني، سعيد، أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد، مكتبة المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٣ق.
١٧. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ - ١٤١٤ق.
١٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن على الجباعي العاملى، مسائل الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٤١٧ق.
١٩. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة ١٤٢٨ق.
٢٠. —————، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، طبع قدس محمدى، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ق.
٢١. —————، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرف، الطبعة الأولى و الثانية، ١٤٠٧ - ١٤٢٠ق.
٢٢. العلامة الحلى، أبو منصور حسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٤٣٣ق.

٢١٤

للمبحث الفقهي  
من مظار أهل البيت (عليهم السلام)

الطبعة الثانية / المؤلف: عبد الله الشافعى

٢٣ . —————، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة

الأولى، ١٤١٣ - ١٤١٩ ق.

٢٤ . الفاضل الهندي، الإصفهانی، الشیخ بهاء الدین محمد بن حسن،

کشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعۃ المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ ق.

٢٥ . الفيومي، المقری، احمد بن محمد بن على، المصباح المنیر فی غریب

الشرح الكبير، نشر دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.

٢٦ . کاشف الغطاء، الشیخ جعفر، کشف الغطاء عن مبہمات الشريعة

الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الطبعة الأولى،

١٤٢٢ ق.

٢٧ . الکركی، الحقائق الثاني، الشیخ علی بن الحسین، جامع المقاصد فی

شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١١ ق.

٢٨ . الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، تحقيق

علی اکبر غفاری، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٤٨ -

١٣٦٥ ش.

٢٩ . الگلپایگانی، السيد محمد رضا، الدر المنضود فی احکام الحدود،

الشیخ علی الكریمی الجهری، تقریر أبحاث، دار القرآن الكريم،

قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

٣٠ . المؤمن السبزواری، محمد باقر بن محمد، کفایة الأحكام، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق.

٢١٥

المبحث الفقهي  
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

بيانات  
بيانات  
بيانات  
بيانات  
بيانات

٣١. المحقق الحلي، نجم الدين أبوالقاسم جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، التحقيق عبدالحسين محمد على البقال، النجف الأشرف، الطبعة ١٣٨٩ق.

٣٢. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبو عبدالله العكبري، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١١ق.

٣٣. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، تحقيق عباس قوچاني و علي آخوندی، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.

٣٤. التراقي، احمد بن محمد مهدی، مستند الشيعة الى احكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٩-١٤١٥ق.

٣٥. نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف ابوالحسن محمد الرضي بن الحسين الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٦. اليزدي، الطباطبائی، السيد محمد کاظم، العروة الوثقی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٢٤ق.